




مَدَارُ الْوَطَنِ لِلْيَسِيرِ

124



هَكَذَا

حَجَّ الْمَرْسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لسماحة الشيخ

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

رحمه الله تعالى



مركز خدمة المترعدين بالكتاب

الرياض - ص. ب 3310 - هاتف 4792042 فاكس 4723941

www.madaralwatan.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

أيتها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام:

فأسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه، والعافية
من مضلات الفتنة، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً
لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه وأن يتقبل
منكم وأن يردمكم إلى بلادكم سالمين موفقين إنه خير
مسؤول.

أيها المسلمون:

إن وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع
الأحوال والاستقامة على دينه، والحذر من أسباب
غضبه. وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد
الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع
رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال، وأن تؤدي مناسك
الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده
على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه، نبينا
وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، وإن أعظم
النكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه وهو
صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾
[النساء: ٤٨]. وقوله سبحانه يخاطب نبيه محمدًا ﷺ:
﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَمَنْ أَشْرَكَتْ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

حجاج بيت الله الحرام:

إن نبينا عليه السلام لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته عليه السلام، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله وقال لهم: «خذوا عني مناسككم» فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنّه عليه السلام هو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجّة على العباد أجمعين فأمر الله عباده بأن يطیعوه وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد كما قال الله تعالى: **﴿وَمَا آتَنَاكُمْ** الرسول فخذلوا **وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾** [الحشر: ٧]. وقال سبحانه: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاثُوا الزَّكُورَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ﴾** [النور: ٥٦]، وقال عزّ ذي جلّ: **﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾** [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** [الأحزاب: ٢١].

وقال سبحانه: **﴿تِلْكَ حُذُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَّ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ١٣ **وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُذُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلِنَّ فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾** [النساء: ١٣-١٤].

وقال عز وجل: **﴿قُلْ يَكَائِنُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُنَيْ أَلَمِي أَلَذِي يُؤْمِنُ**

بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾

[الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه محمد صلوات الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

حجاج بيت الله الحرام:

إن نبينا محمدًا صلوات الله عليه وسلم لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى منى مليئاً وأمر أصحابه رضي الله عنه أن يهلووا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرها من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالкуبة طواف الوداع.

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف. كما أمر النبي صلوات الله عليه وسلم عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحρمت بالعمره فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى فأمرها صلوات الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمره.

وقد صلى رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا دون جمع، وهذا هو السنة تأسياً به ﷺ ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عَزَّ ذِلْكَ وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى القراء فلما طلت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه ﷺ إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر. فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له بنمرة غربي عرفة، واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها.

فلمّا زالت الشمس ركب دابته ﷺ وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجتهم وحذرهم من الربا وأعمال المjahاللية وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فالواجب على جميع المسلمين وغيرهم أن يتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يحكموها في جميع شؤونهم، وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليها، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وفق الله الجميع لذلك.

بِمِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ بَعْدَ الْعَرُوبِ بِوْجَهِ مَلِيْكِ
إِلَى مَزْدَلَفَةَ وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ مَعَ
سَنَتِهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَتَى الْمُشْعَرَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَنْهُ وَكَبَرَهُ
وَهَلَّهُ وَدَعَا وَرَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا
مَوْقِفٌ» فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَزْدَلَفَةَ مَوْقِفٌ لِلْحَاجِ
يَبْيَتْ كُلُّ حَاجٍ فِي مَكَانِهِ وَيَذَكُرَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُهُ فِي مَكَانِهِ
وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَوْقِفِ النَّبِيِّ وَقَدْ
رَحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ لِلْيَلَةِ مَزْدَلَفَةَ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَنْصُرُ فَوَّا إِلَى
مِنْ بَلِيلٍ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرجٌ عَلَى الضَّعْفَةِ مِنْ
النِّسَاءِ وَالْمَرْضَى وَالشِّيَوخَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ فِي التَّوْجِهِ مِنْ

مزدلفة إلى مني في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الزحمة ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا.

وذكرت أسماء بنت أبي بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ أذن للنساء بذلك، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بعدما أسفرا جدًا دفع إلى مني ملبيًا فقصد جمرة العقبة فرماها بعد طلوع الشمس بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طبته عائشة رضي الله عنها، ثم توجه إلى البيت فطاف به، وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ في يوم النحر عنمن ذبح قبل أن يرمي ومن حلق قبل أن يذبح ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فقال: «لا حرج».

قال الراوي: فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وسئل رجل فقال يا رسول الله: سعيت قبل أن أطوف فقال: «لا حرج». فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدعوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحرموا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوها أو يقصروها والحلق أفضل من التقصير فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ دعا بالغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين ومرة واحدة للمقصرین، وبذلك يحصل للحجاج التحلل الأول فيلبس المخيط ويتطيب ويباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده. ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متعمقاً وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

ثم رجع صلوات الله عليه إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يرمي كل جمرة بسبعين حصيات ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة.. ثم دفع صلوات الله عليه في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فتنزل بالأبطح وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل من الليلة الرابعة عشرة وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام وطاف للوداع قبل صلاة الفجر ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله في أيام منى فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم كل واحدة بسبعين حصيات ويكبر مع كل حصاة ويشرع له أن يقف بعد رمي الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب ولا يقف بعد رمي الثالثة فإن لم يتيسر له الرمي

بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قولى العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم.

ومن شاء أن يتوجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه موافقاً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. والسنة للحج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم، ويكتفى أكثر الليل إذا تيسر ذلك ومن كان له عذر شرعى كالسقاة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه.

أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوا بها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار الثالث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال كما رمى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ثم ينفر وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى.

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف باليت للوداع سبعة أشواط لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده باليت». إلا الحائض والنساء فلا وداع عليهما؛ لما ثبت عن ابن عباس عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْهَا قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم باليت إلا أنه خف عن المرأة الحائض.

ومن آخر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزاء عن الوداع لعموم الحديثين المذكورين.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ مَا يُرْضِيهِ وَأَنْ يُتَقْبَلَ مِنَ
وَمِنْكُمْ وَيُجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْعَتَقَاءِ مِنَ النَّارِ إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من مطويات مدار الوطن

العقيدة :

- الأصول الثلاثة وأدلتها.
- العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه.
- عيادة أهل السنة والجماعة.
- الواجبات المتحتمات المعرفة.
- الدروس المهمة لعامة الأمة.
- رسالة في حكم السحر والكهانة.
- السحر والعين والرقية منها.

المقدمة :

- صفة صلاة النبي ﷺ.
- شروط الصلاة وأركانها.
- أحكام صلاة المريض وطهارته.
- رسالة عاجلة إلى جار المسجد.
- ٣٣ سبباً للخشوع في الصلاة.
- من المخالفات في الطهارة والصلاحة.
- فضل أيام عشر ذي الحجة.